

Distr.: General  
31 August 2018  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٠ \*\*

المقدم من:	أوليكسي كاتاشينسكي (يمثله المحامي سيرغي زائتس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أوليكسي كاتاشينسكي
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨
الموضوع:	انتهاك حق وفرصة الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	الأنشطة السياسية؛ والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ والتصويت والانتخاب؛ والمحكمة العادلة
مواد العهد:	٢ و ١٤ و ٢٥
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبدو روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إيلزه براندز كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسي مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14417(A)



\* 1 8 1 4 4 1 7 \*

١- صاحب البلاغ هو أوليكسي كاتاشينسكي، وهو مواطن أوكراني وُلد في عام ١٩٦٧. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و ١٤ و ٢٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويمثل صاحب البلاغ محام.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ترشح صاحب البلاغ لمنصب نائب في مجلس مدينة سيفاستوبول في الدائرة الانتخابية رقم ١٧ ذات مقعد واحد خلال انتخابات نواب الشعب في برلمان فيركوفنا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (الانتخابات المحلية). وتخضع الإجراءات المتعلقة بسير الانتخابات في أوكرانيا لقانون انتخاب نواب الشعب في برلمان فيركوفنا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي المجالس المحلية، وانتخاب عُمد البلديات والقرى والمدن (قانون الانتخابات)<sup>(١)</sup>. وتتألف الدائرة الانتخابية رقم ١٧ من خمسة مراكز اقتراع في مقاطعة غاغارينسكي في سيفاستوبول. ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرِم من حقه في أن يُنتخب نتيجة فقدان بطاقات الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع، الذي فاز فيه بأغلبية الأصوات.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه وفقاً لنتائج التصويت، الذي جرى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان منافسه الرئيسي هو السيد ج.، لأن المرشحين الآخرين حصلوا على عدد قليل من الأصوات. ووفقاً لسجلات اللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع، كانت أصوات الناخبين المدلى بها على النحو المبين أدناه. وفي مركز الاقتراع رقم ٢٠٧٦ حصل صاحب البلاغ على أكبر عدد من الأصوات.

رقم مركز الاقتراع	كاتاشينسكي أ.أ. (عدد الأصوات)	ج. س. أ. (عدد الأصوات)	رجحان الأصوات لصالح كاتاشينسكي أ.أ. (-/+)
٢٠٧٤	١٤٢	١٧٥	٣٣-
٢٠٧٥	١٣١	١٠٨	٢٣+
٢٠٧٦	٢٠٩	١٥٠	٥٩+
٢٠٧٧	٩٩	١٣١	٣٢-
٢١٨٣	صفر	٢	٢-
المجموع	٥٨١	٥٦٦	١٥+

(١) مع أن أحكام قانون الانتخابات تنص على أن هناك نظاماً للجان الانتخابية مكوناً من ثلاثة مستويات، لدى هذا النظام في سيفاستوبول وعدة أقاليم أخرى في أوكرانيا أربعة مستويات، وذلك بسبب الترتيب الإداري والوضع الخاصين بسيفاستوبول. وقد أنشئ المستوى الرابع للجان الانتخابية نتيجة تقسيم مسؤوليات لجنة الانتخابات الإقليمية بين اللجان الانتخابية على مستوى المقاطعات في سيفاستوبول واللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول، ووفقاً لقانون الانتخابات، تحظى جميع هذه اللجان بوضع لجان إقليمية. وهكذا، أجرت اللجان الانتخابية الانتخابات بتسلسل هرمي ذي أربعة مستويات: (١) اللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع، التي نظمت عملية التصويت بصورة مباشرة وأجرت عملية حساب الأصوات في مراكز الاقتراع؛ (٢) واللجان الانتخابية على مستوى المقاطعات في سيفاستوبول، التي حددت نتائج الانتخابات في كل دائرة من الدوائر الانتخابية على مستوى المقاطعات على أساس البيانات الواردة من اللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع، والتي كُلفت أيضاً بوظائف إشرافية معينة فيما يتعلق بلجان مراكز الاقتراع (اللجنة الانتخابية ذات الصلة على مستوى المقاطعات في سياق هذا البلاغ هي اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي في سيفاستوبول)؛ (٣) واللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول، التي حددت نتائج الانتخابات على أساس البيانات الواردة من لجان المقاطعات، ونشرت أسماء المرشحين المنتخبين؛ (٤) واللجنة الانتخابية المركزية في أوكرانيا، التي تضطلع بالمسؤولية العامة عن الانتخابات.

٣-٢ وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبعد أن حسبت اللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع الأصوات وأعدت تقاريرها، أحالتها مع وثائق أخرى متصلة بالانتخابات إلى اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن قبلت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي الوثائق، قررت إعادة حساب الأصوات المودعة في مراكز الاقتراع أرقام ٠٢٠٧٥، و٠٢٠٧٦ و٠٢٠٧٧. وفي اليوم نفسه، أثناء إعادة حساب الأصوات، اتضح أن الوثائق المتعلقة بالانتخابات الواردة من مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦ قد ضاعت. وقدمت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي إلى مكتب المدعي العام المعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة التي كانت قد وردت من مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦. ويؤكد صاحب البلاغ عدم إجراء أي تحقيق فعال في هذا الصدد.

٤-٢ وخلال إعادة حساب الأصوات، أُكِّدَت النتائج التي أبلغت عنها اللجنتان الانتخابيتان لمركزي الاقتراع رقمي ٠٢٠٧٥ و٠٢٠٧٧.

٥-٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلنت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي أن التصويت في مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦ باطل (دون الأمر بإجراء انتخابات جديدة) بسبب عدم القدرة على إعادة حساب الأصوات والتحقق من التقرير المتعلق بنتائج التصويت (سجلات التصويت) الذي أعدته اللجنة الانتخابية في مركز الاقتراع المعني بالأمر. وفي اليوم نفسه، أُعد التقرير المتعلق بنتائج الانتخابات؛ ووفقاً لذلك التقرير، حصل السيد ج. على ٤١٦ صوتاً، في حين حصل صاحب البلاغ على ٣٧٢ صوتاً. ونتيجة خصم نتائج الانتخابات المسجلة في مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦ من حساب الأصوات الذي قامت به اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي، حصل صاحب البلاغ على ٤٤ صوتاً أقل من منافسه، السيد ج. وأحيل التقرير المذكور إلى اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول لتحديد النتائج النهائية للانتخابات.

٦-٢ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعدت اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول تقريراً عن نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية رقم ١٧، وأعلنت انتخاب السيد ج. نائباً لمجلس مدينة سيفاستوبول.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول في قراري اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي الصادرين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بشأن إعادة حساب الأصوات) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بشأن إلغاء نتائج التصويت المسجلة في مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦). وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبطلت المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول القرارين المطعون فيهما، وخلصت إلى أن اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي لم تضمن نزاهة الانتخابات فيما يتعلق بتوثيق نتائج مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول قرار المحكمة الابتدائية.

٨-٢ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول في قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بشأن نتائج الانتخابات). وطلب إلغاء التقرير المتعلق بنتائج الانتخابات وأحال إلى قرار المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

دعماً لهذا الطلب. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألغت المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول نتائج الانتخابات.

٢-٩ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول في قرار اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بشأن نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية رقم ١٧). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألغت المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول قرار اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول الذي اعترف بالسيد ج. بأنه النائب المنتخب لمجلس مدينة سيفاستوبول في الدائرة الانتخابية رقم ١٧.

٢-١٠ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي تقريراً جديداً عن حساب الأصوات على أساس قراري المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول الصادرين في ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأكد هذا التقرير بالفعل أن صاحب البلاغ قد فاز بأغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية رقم ١٧. وفي اليوم نفسه، ألغت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي أيضاً قراريها الصادرين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (بشأن إعادة حساب الأصوات) وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بشأن نتائج الانتخابات).

٢-١١ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألغت محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول قرار المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه) على أساس طعن قدمته اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي<sup>(٢)</sup>. وفي اليوم نفسه، ألغت محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول أيضاً قرار المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه).

٢-١٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حاولت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي أن تحيل التقرير الجديد بشأن حساب الأصوات الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول، لكن هذه الأخيرة رفضت قبوله. وفي اليوم نفسه، قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن أفعال اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول (عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة) إلى المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول شكوى صاحب البلاغ، معتبرة أن نتائج الانتخابات قد نُشرت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأن الانتخابات قد انتهت، ولذلك لم يكن لدى اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول أي مبررات لقبول تقرير جديد عن حساب الأصوات. وأيدت محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول قرار محكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢-١٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن قانون الدولة الطرف لا يسمح بالاستئناف في محكمة النقض بشأن المسائل المتصلة بالانتخابات، ومن ثم فقد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(٢) من غير الواضح على أي أساس استندت اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي للطعن في قرار المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن القيود غير المعقولة المفروضة عليه انتهكت حقه وفرصته في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين، التي تكفلها المادة ٢٥ من العهد<sup>(٣)</sup>. ويضيف أن المسألة الرئيسية في هذا البلاغ لا تتمثل في الطريقة التعسفية التي جرت بها إعادة حساب الأصوات، بل في مدى مشروعية أن ترفض السلطات معالجة الانتهاك بفعالية حتى بعد إثبات وقوع الانتهاك على المستوى المحلي<sup>(٤)</sup>.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد، ويؤكد أنه حُرّم من الوسائل الفعالة للدفاع القانوني على المستوى المحلي، لأن محاكم الدولة الطرف رفضت النظر في شكواه ضد اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول بناءً على أسسها الموضوعية، مشيرة إلى أن الانتخابات قد انتهت بالفعل. وعلاوة على ذلك، ورغم طعن صاحب البلاغ في القرارات المتعلقة بالانتخابات التي أُخذت في الوقت الذي كان فيه تحديد نتائج الانتخابات لا يزال جارياً، فإنه لم يتمكن من مواكبة الإجراءات؛ ففي الوقت نفسه الذي كان يقدم فيه شكوى بشأن أحد القرارات، كان يُتخذ قرار آخر ذو صلة مباشرة بالقرار المطعون فيه. كما أن القرار الذي يعترف بالسيد ج. كرائب منتخب لمجلس مدينة سيفاستوبول أنهى الانتخابات وجعل من المستحيل على صاحب البلاغ الطعن في هذا القرار.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد. ويجيل إلى قرار محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (القرار النهائي في هذا البلاغ)، والذي يفيد بأن محاكم الدولة الطرف خلصت إلى أنها غير مختصة بالنظر في شكوى صاحب البلاغ بشأن القرارات التي اتخذتها اللجان الانتخابية، باستثناء القرارات المتعلقة بإعادة حساب الأصوات وإبطال الانتخابات في مركز الاقتراع رقم ٢٠٧٦، مشيراً إلى أن تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالانتخابات تقع ضمن اختصاص اللجان الانتخابية فقط وأن المحاكم ليس لها الحق في التدخل في كيفية تنفيذ هذا الاختصاص. ويضيف صاحب البلاغ أن اللجان الانتخابية لا تتسم بأي سمة من سمات الهيئات القضائية وأن قانون الدولة الطرف ينص على ضرورة النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات أمام القضاء.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بشأن قضية كوفاتش ضد أوكرانيا (الطلب رقم ٠٢/٣٩٤٢٤). وقد طُبقت في هذه القضية أحكام قانون متعلق بانتخابات أخرى (الانتخابات البرلمانية)، لكن صاحب البلاغ يشير إلى أن أحكام هذا القانون، بعد إجراء التعديلات اللازمة، تكرر أحكام قانون الانتخابات (الانتخابات المحلية).

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن قضية كيرموفا ضد أذربيجان (الطلب رقم ٠٦/٢٠٧٩٩).

لا ترى الدولة الطرف أن من الضروري تحليل قضية كيرموف ضد أذربيجان، لأن القضية تتعلق بدولة طرف أخرى ذات تشريعات مختلفة. وفيما يتعلق بقضية كوفاتش ضد أوكرانيا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعلق بالتناقض بين المادتين ٧٠ و ٧٢ من قانون عام ٢٠٠١ بشأن الانتخابات البرلمانية، وهو ما أدى إلى غياب هدف مشروع يبرر تدخل السلطات في حقوق صاحب البلاغ في تلك القضية. أما في هذه القضية، فقد طُبِّق قانون انتخاب نواب الشعب في برلمان فيركوفنا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي المجالس المحلية، وانتخاب عُمد البلدات والقرى والمدن (قانون الانتخابات). لذلك، لا توجد صلة بين قضية كوفاتش ضد أوكرانيا وهذه القضية.

٢-٤ وتتفق الدولة الطرف مع الوقائع المقدمة في رسالة صاحب البلاغ، وعلى وجه الخصوص إلغاء المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول (المحكمة الابتدائية)، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لقراري اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي الصادرين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن إعادة حساب الأصوات في مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦، وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بشأن إبطال نتائج الانتخابات في مركز الاقتراع رقم ٠٢٠٧٦. وقد اعترفت المحكمة أيضاً بإخفاق اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي في ضمان سلامة الوثائق المتعلقة بالانتخابات.

٣-٤ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في سيفاستوبول شكاوى صاحب البلاغ بشأن ما اتخذته اللجنة الانتخابية لمقاطعة غاغارينسكي واللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول من إجراءات فيما يخص قراراتها (بشأن نتائج التصويت، وبشأن صياغة بروتوكول لنتائج الانتخابات، وبشأن اعتماد قرار متعلق بنتائج الانتخابات، وبشأن الموافقة على تلك النتائج). وكان ذلك الرفض على أساس أنه، في بادئ ذي البدء، وفي الوقت الذي اتخذت فيه اللجنتان معاً قرارات طُعن فيها لاحقاً، لم تكن اللجنتان على علم ولم يكن من الممكن أن تكونا على علم بقرار المحكمة الابتدائية الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ وثانياً، لا يتضمن البروتوكول/التقرير المتعلق بنتائج الانتخابات سوى بيانات حسابية ولا يمكن أن يكون موضوع أي شكوى. وقد اتخذت اللجنتان الانتخابيتان قراراتهما على أساس الوثائق والحقائق التي كانت متاحة لهما في ذلك الوقت. وعندما اتخذتا تلك القرارات، لم تُكتشف أي انتهاكات.

٤-٤ وينص القانون الأوكراني على سبيلين للطعن في إجراءات لجنة انتخابية ما: من خلال النظام القضائي؛ ومن خلال اللجنة الانتخابية العليا. ووفقاً للمادة ٨٥ من قانون الانتخابات، يجوز الطعن فيما اتخذته أو لم تتخذه اللجان الانتخابية من إجراءات، أمام اللجنة الانتخابية العليا أو المحكمة. ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بإخفاق اللجنة الانتخابية في اتخاذ الإجراءات اللازمة إلى اللجنة الانتخابية المركزية أيضاً. ووفقاً للقانون الوطني، ليس من الضروري استنفاد السبيلين معاً في وقت واحد. وفي هذه القضية، كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى اللجنة الانتخابية المركزية، لأن القضاة أشاروا بصورة مباشرة في قراراتهم إلى أن مسألة الصياغة الصحيحة للبروتوكول (التقرير) المتعلق بنتائج الانتخابات تُخرج عن نطاق اختصاصهم، وأنها تقع بالكامل ضمن اختصاص اللجنة الانتخابية.

٤-٥ واستناداً إلى ما سبق، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي توفرها الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن القضاة الوطنيين تصرفوا وفقاً للتشريعات الوطنية وأنهم لم ينتهكوا المادة ١٤ من العهد. وأخيراً، لم تنتهك السلطات الوطنية المادة ٢٥ من العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفيد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن من الممكن، مثلما توضح الدولة الطرف على نحو صحيح، الطعن فيما اتخذته أو لم تتخذه اللجان الانتخابية من إجراءات بسبيلين متوازيين: في المحكمة أو أمام اللجنة العليا. ويشدد على أن التشريعات المحلية لا تحد بأي شكل من الأشكال من اختصاص المحاكم لصالح اللجان الانتخابية، لأن للسبيلين معاً القيمة نفسها. وعلى الرغم من تأكيد الدولة الطرف أن المحكمة الوطنية تفتقر إلى اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات، فإن المحكمة لم ترفض النظر في الشكوى، ولم تجد أنها غير مقبولة؛ كما أنها أصدرت قراراً بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ولو كانت المحكمة غير مختصة، لكان يتعين عليها ألا تنظر في الشكوى أو أن توقف النظر فيها. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١١ من المادة ٨٥ من قانون انتخاب نواب الشعب في برلمان فيركوفنا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي المجالس المحلية، وانتخاب عمدة البلدات والقرى والمدن، تقتضي من المحكمة التي تُقدّم فيها الشكوى أن تبلغ اللجنة الانتخابية ذات الصلة واللجنة الانتخابية العليا على الفور بالطعن القانوني والقرار الذي اتخذته المحكمة. وبما أن بعض شكاوى صاحب البلاغ تتعلق بأعمال اللجنة الانتخابية لمدينة سيفاستوبول، فقد أبلغت المحكمة اللجنة الانتخابية المركزية. وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المادة ٨٥ من القانون السالف الذكر على أنه إذا تلقت اللجنة الانتخابية إخطاراً من المحكمة بشأن الشروع في إجراءات مماثلة، فيجب على اللجنة الانتخابية إعادة الشكوى دون النظر فيها في موعد أقصاه يوم واحد بعد تلقي الإخطار من المحكمة، مع ذكر أسباب إعادتها. وتسمح هذه الطريقة بتجنب الطعون الموازية، ويقتضي القانون من صاحب الشكوى اختيار سبيل انتصاف واحدة. وبالتالي يبدو أن للانتصاف القضائي فيما يخص المنازعات المتعلقة بالانتخابات الأولوية، بدلاً من تقديم الشكوى إلى اللجنة الانتخابية.

٥-٢ ولذلك كان من الكافي أن يستنفد صاحب البلاغ سبباً واحداً على الأقل من سبيلي الانتصاف المتاحين، وهو ما فعله بالطعن أمام المحكمة. ومن ثم يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن بلاغه مقبول.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يرى صاحب البلاغ أن قضيتي كوفاتش ضد أوكرانيا وكيرموف ضد أذربيجان اللتين فصلت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلقان بمثلين مماثلين لحالة صاحب البلاغ. فالقوانين الانتخابية المحلية المطبقة في قضية كوفاتش ضد أوكرانيا وفي هذه القضية متشابهة. ورغم أن قضية كوفاتش ضد أوكرانيا تتعلق بالانتخابات البرلمانية في حين أن هذا البلاغ يتعلق بانتخابات الحكومة المحلية، ورغم أن هذين النوعين من الانتخابات ينظمان بموجب قانونين مختلفين، إلا أن أحكام القانونين المتصلة بطبيعة الشكاوى متشابهة. وفي هذا الصدد، لم تشرح الدولة الطرف الاختلاف في محتوى القانونين (لا سيما بين المادتين ٧٠ و ٧٢ من قانون الانتخابات البرلمانية والمادتين ٧٣ و ٧٥ من قانون الانتخابات)، الذي يمكن أن

يبرر الاختلاف في تطبيق القانونين وكون هذا الاختلاف جوهرياً فيما يخص هذا البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أن بلاغه لا يتعلق بمعايير اختيار المرشح، بل بالأحرى بطريقة استعراض نتائج التصويت. وقد استطاع صاحب البلاغ أن يثبت على المستوى الوطني أن استعراض النتائج كان خاطئاً، على عكس ما حدث في قضية كوفاتش ضد أوكرانيا. والسؤال الرئيسي في هذا البلاغ هو ما إذا كانت تصرفات السلطات والقواعد المعيارية تتماشى مع مقتضيات المادة ٢٥ من العهد من حيث الالتزام بالنظر في النتائج الفعلية للتصويت، التي ثبتت صحتها.

٤-٥ ويطعن صاحب البلاغ أيضاً في حجة الدولة الطرف القائلة إن اللجنتين لم تكن على علم بالانتهاكات في الوقت الذي اتخذت فيه القرارات المطعون فيها لاحقاً. ويؤكد صاحب البلاغ أن على الدول الأطراف احترام المعايير التي حددها العهد، بغض النظر عما إذا كانت لدى السلطات نية خرق تلك المعايير. ويجب على الدول الأطراف القضاء على الانتهاكات منذ وقت معرفتها بها. وبهذا المعنى، يجوز إعفاء أعضاء اللجان الانتخابية من المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات بسبب عدم علمهم بقرارات المحكمة، لكن لا يجوز إعفاؤهم من المسؤولية عن معالجة الانتهاكات بعد علمهم بها.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرارات المحكمة قد صدرت بمشاركة اللجنة الانتخابية، وتضمنت الشرط الإلزامي بإبلاغ لجنة انتخابية علياً؛ وبالتالي، فقد كانت اللجنتان على علم بالأخطاء المرتكبة. ويضيف صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الذي يثبت وقوع انتهاكات لقانون الانتخابات قد صدر خلال الفترة التي لم تُستكمل فيها بعد العملية الانتخابية؛ وبالتالي كان من الممكن معالجة الانتهاكات بفعالية. ويدفع صاحب البلاغ بأن انتهاك العهد في سياق هذا البلاغ يتمثل في عدم الاعتراف بصاحب البلاغ على أنه النائب المنتخب لمجلس مدينة سيفاستوبول على الرغم من فوزه بأغلبية الأصوات، ومن ثم عدم السماح له بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة. ولم تقدم الدولة الطرف أي حجج لتبرير هذا الوضع في سياق المادة ٢٥ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و ١٤ و ٢٥ من العهد قد انتهكت.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له، لأنه لم يقدم طعناً إلى اللجنة الانتخابية المركزية فيما يخص انتهاكات المادة ٢٥ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا نزاع في أن صاحب البلاغ قد قدم شكوى بالفعل إلى المحكمة الإدارية لدائرة سيفاستوبول، ثم استأنف بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف



الإدارية في سيفاستوبول. ولم تحدد الدولة الطرف أي سبل انتصاف أخرى متاحة بشكل معقول كان من المتوقع أن يستنفدها صاحب البلاغ. ولذلك ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد لأنه على الرغم من إثبات انتهاك قانون الانتخابات على المستوى الوطني، حُرّم صاحب البلاغ من الوسائل الفعالة لمعالجة عواقب الانتهاك. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة، التي تبين أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف ولا تسمح، عند الاحتجاج بها وحدها، بتقديم ادعاء في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>. وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في ادعاءات صاحب البلاغ، مع ذلك، بموجب المادة ٢(٣) بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد. ولذلك تعتبر اللجنة الادعاءات مقبولة.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد التي تكفل له الفصل في حقوقه والتزاماته في إطار دعوى قضائية أثناء جلسة استماع منصفة وعلنية أمام هيئة قضائية منشأة بموجب القانون، وذلك لأن محاكم الدولة الطرف أعلنت أنها غير مختصة بالنظر في شكاوى صاحب البلاغ بشأن القرارات التي اتخذتها اللجان الانتخابية، باستثناء قرارات إعادة حساب الأصوات وإلغاء نتائج الانتخابات في مركز الاقتراع رقم ٢٠٧٦، وأن تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالانتخابات تندرج ضمن اختصاص اللجان الانتخابية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف التي مفادها أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى اللجنة الانتخابية المركزية، لأن المحاكم رأت أن التسوية الصحيحة لنتائج الانتخابات تخرج عن نطاق اختصاصها وأنها تقع بالكامل ضمن اختصاص اللجنة الانتخابية. وتلاحظ اللجنة مع ذلك ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، أن قانون الدولة الطرف ينص على طريقتين للطعن في إجراءات اللجان الانتخابية (إما أمام لجنة انتخابية ذات مستوى أعلى أو عن طريق المراجعة القضائية) ولا يقتضي اتباع الطريقتين معاً في وقت واحد. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لانتهاك حقه في أن يُشارك في إدارة الشؤون العامة وأن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة بموجب المادة ٢٥ من العهد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادتين ١٤ و ٢٥، بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، ومن ثم ستباشر النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الطرفين وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر كاستانبيدا ضد المكسيك (CCPR/C/108/D/2202/2012)، وأ. ب. ضد أوكرانيا (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة ٨-٥، وباسو ضد أوروغواي (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة ٩-٤.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن هناك انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد يتمثل في ظروف الانتخابات، التي قررت فيها اللجنة الانتخابية ألا تأخذ نتائج التصويت في أحد مراكز الاقتراع بعين الاعتبار لأن السجلات قد ضاعت، وعدم تدارك الدولة الطرف للانتهاك الذي طال حقوقه نتيجة ذلك. وتشير اللجنة إلى ضرورة إنشاء هيئة انتخابية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان إجراء هذه العملية بإنصاف ونزاهة ووفقاً للقوانين المعمول بها المتوافقة مع العهد. ويجب ضمان أمن صناديق الاقتراع. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية التصويت وحساب الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وحساب الأصوات<sup>(٦)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن إلغاء نتائج التصويت في مركز الاقتراع رقم ٢٠٧٦، دون الأمر بإجراء انتخابات جديدة أو اتخاذ إجراء آخر لتدارك فقدان الوثائق المتعلقة بالانتخابات، أدى مباشرة إلى إعلان أن السيد ج.، وليس صاحب البلاغ، هو المرشح الفائز. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الابتدائية قررت إلغاء قرارات اللجنة الانتخابية، وهو قرار ألغته محكمة أعلى في وقت لاحق. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من اعتراض صاحب البلاغ على القرارات المتعلقة بالانتخابات في الوقت الذي ما زال يجري فيه تحديد نتائج الانتخابات، اتخذت عدة قرارات ذات الصلة في الوقت نفسه تقريباً. وتقر اللجنة بشرعية الإجراءات السريعة المتخذة في وقت الاعتراض على القرارات المتعلقة بالانتخابات، لكنها تلاحظ توضيح صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من تقديم شكاوى محدثة بفعالية، لأنه في الوقت الذي كان يقدم فيه شكوى ضد قرار واحد، كانت تصدر قرارات أخرى ذات صلة مباشرة بالانتخابات المطعون فيها. وعلاوة على ذلك، فإن القرار الذي يعترف بالسيد ج. بأنه النائب المنتخب قد أنهى بالفعل الانتخابات وجعل من المستحيل على صاحب البلاغ الطعن في النتيجة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع المتعلقة بقرارات المحكمة كما عرضها صاحب البلاغ، بما في ذلك الاعتراف بعدم ضمان سلامة وثائق الانتخابات. ولذلك، وفي ظل ظروف قضية صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن قرار الإلغاء التام لنتائج التصويت في مركز الاقتراع رقم ٢٠٧٦ دون الأمر بإعادة حساب الأصوات كان قراراً تعسفياً. وقد أدى هذا القرار، المقترن بعدم إمكانية الحصول على مراجعة قضائية فعالة لاحقاً، إلى تقييد غير متناسب وغير معقول لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٥، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣). وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى المواد المعروضة على نظر اللجنة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٥، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٧ وبعد أن خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، لن تنظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٥، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

(٦) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٢٠.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك تقديم تعويض كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي هذه القضية، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بجملته أمور منها توفير التعويض الكافي وتدابير الترضية المناسبة، بما فيها سداد أي تكاليف قانونية، وكذلك تعويض الخسائر غير المالية التي تكبدها صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، والتزمت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ معلومة عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتعميمها على نطاق واسع.